

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٥ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٠٣
(تابع)



وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى ؛ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى بجلستها رقم (٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة ؛ وعلى ما ارتأيناه ؛

قرر:

مادة ١ - يُعدل النظام الأساسى للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى ، وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ، وذلك على النحو الآتى :

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (١)	تأسست الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وصدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركات فى مجال الطرق	تأسست الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وصدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركات فى مجال الطرق

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	والكبرى والنقل البرى ويسرى على الشركة فيما لم يرد بشأنه نص قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وأحكام هذا النظام الأساسى .	والكبرى والنقل البرى ويسرى على الشركة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار أحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعدلاته بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وأحكام هذا النظام .
المادة رقم (٣)	<p><u>غرض الشركة :</u></p> <p>تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها فى أى مجال يراه مجلس الإدارة محققاً لأغراض الشركة ومؤدياً إلى تنمية مواردها وللشركة أيضاً فى سبيل تحقيق ذلك القيام بالأعمال الآتية :</p> <p>١ - تأسيس شركات مساهمة بنفسها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .</p> <p>٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .</p> <p>٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم ، وصكوك تمويل ، وسندات ، وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .</p>	<p><u>غرض الشركة :</u></p> <p>مع عدم الإخلال يحكم المادة (٦ مكرر) من تعديلات قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المضافة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها فى أى مجال يراه مجلس الإدارة محققاً لأغراض الشركة ومؤدياً إلى تنمية مواردها وللشركة أيضاً فى سبيل تحقيق ذلك القيام بالأعمال الآتية :</p> <p>١ - تأسيس شركات مساهمة بنفسها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .</p>

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراض الشركة .	٢ - المشاركة بنفسها أو من خلال شركاتها التابعة فى تحالفات مع الغير سواء أفراد أو شركات فى تنفيذ المشروعات داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . ٣ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها . ٤ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم ، وصكوك تمويل ، وسندات ، وأية أدوات أو أصول مالية أخرى . ٥ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراض الشركة .
المادة رقم (٦)	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (عشرين مليون جنيه) موزعاً على عدد (عشرين ألف سهم) تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم ألف جنيه جميعها أسهم نقدية تملكها الدولة بالكامل وكذلك بصفى قيمة الحقوق العينية والشخصية للشركات التابعة للمنشأة وفقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ طبقاً لما تنتهى إليه لجنة التقييم المشكلة بقرار وزير النقل رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ علي أن يعدل رأس المال بمقدار هذه القيمة.	حدد رأس مال الشركة المصدر طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ بمبلغ مقداره (خمسائة وتسعة وثمانون مليون ومائتان وثمانية وستون ألف جنيه) موزعاً على عدد (خمسائة وتسعة وثمانون ألف ومائتان وثمانية وستون سهماً) تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم (ألف جنيه) جميعها أسهم نقدية تملكها الدولة بالكامل وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
المادة رقم (٨)	تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلية ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس .	تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلية ويوقع عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى .

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه ، وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية ويكون للأسهم كيونات ذات أرقام مسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .	ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه ، وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية ويكون للأسهم كيونات ذات أرقام مسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .
المادة رقم (١٨)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح من رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من عدد تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس ، ويكون تشكيل المجلس وتحديد ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس والأعضاء المنتدبين من مبالغ على النحو الوارد تفصيلاً بأحكام المادة رقم (٣) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل قانون قطاع الأعمال العام ، والمادة (٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس على الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء . ولا يعتبر رئيس وأعضاء المجلس من العاملين بالشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح من رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن أحد عشر عضواً بما فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد ما يتقاضاه رئيس المجلس وأعضائه المتفرغين من رواتب مقطوعة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (١٩)	<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .</p> <p>ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة ويحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ويجوز انعقاد المجلس بطرق التقنيات الحديثة .</p> <p>ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة ويحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>
المادة رقم (٢٣)	<p>مع مراعاة أحكام المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ، ولائحة النظام الأساسى للمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات ، والتصرفات ، ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته ، وتوزيع الاختصاصات ، والمسئوليات .</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ، ولائحة النظام الأساسى للمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات ، والتصرفات ، ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته ، وتوزيع الاختصاصات ، والمسئوليات .</p>

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (٢٤)	يُمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعند غيابه يندب وزير النقل من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس .	يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ويتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف ، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها بالمادة رقم (٦١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .
المادة رقم (٢٥)	لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة منفرداً ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .	للعضو المنتدب التنفيذى التوقيع عن الشركة منفرداً ، وعند غيابه يندب رئيس الجمعية من بين أعضاء المجلس من يتولى أعمال العضو المنتدب التنفيذى ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .
المادة رقم (٢٩)	تتكون الجمعية العامة للشركة من وزير النقل رئيساً وأربعة عشر عضواً من بينهم واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .	تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المنصوص عليه بالمادة (٩) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (٣٢)	<p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية، وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية:</p> <p>١ - تقرير مراقب الحسابات .</p> <p>٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .</p> <p>٨ - كل ما يرى السيد وزير النقل بصفته رئيسًا للجمعية العامة أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p> <p>ويكون للجمعية العامة العادية عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد .</p>	<p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر، وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية:</p> <p>١ - تقرير مراقب الحسابات .</p> <p>٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .</p> <p>٨ - كل ما يرى السيد وزير النقل بصفته رئيسًا للجمعية العامة أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p>

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (٣٤)	تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .	تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .
المادة رقم (٤٠)	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة . ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصيل ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصيل نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء . ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها . ثانياً - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة . ثالثاً - اقتراح تقسيم الشركة . رابعاً - النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة . ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصيل ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصيل نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء . ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها . ثانياً - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	<p>ثالثاً - اقتراح تقسيم الشركة .</p> <p>رابعاً - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p> <p>خامساً - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما لا يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن (٥٠٪) أو أقل .</p> <p>سادساً - الموافقة على نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .</p> <p>سابعاً - اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .</p> <p>ثامناً - اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .</p> <p>تاسعاً - تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسهمها وفقاً للبنود سادساً ، سابعاً ، ثامناً .</p>	<p>خامساً - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن (٥٠٪) أو أقل .</p> <p>سادساً - الموافقة على نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .</p> <p>سابعاً - اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .</p> <p>ثامناً - اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .</p> <p>تاسعاً - تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسهمها وفقاً للبنود سادساً ، سابعاً ، ثامناً .</p>
المادة رقم (٤١)	<p>لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتى:</p> <p>١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .</p>	<p>لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتى:</p> <p>١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .</p>

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	٢ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام.	٢ - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج . ٣ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام . وفى حالة عدم الوصول لأعلى سعر مقدر للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى بحسب الظروف .
المادة رقم (٤٢)	فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .	تسرى فى شأن شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا القرارات التى تصدرها أى منهما ومواعيد وإجراءات ووسائل إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد أحكام المادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١
المادة رقم (٤٣)	مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	مع مراعاة ما ورد بشأنه أحكام خاصة بقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (٤٧)	توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع ما لم ترى الجمعية العامة خلاف ذلك . ويجوز للشركة تجنيب ما لا يزيد على (٢٠٪) لتكوين احتياطيات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة أو الشركات التابعة . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى هذه الأرباح عن (١٠٪) ولا يزيد على (١٢٪) تصرف نقدًا مع مراعاة المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ (ج) يخصص نسبة لا تزيد على (٥٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصصًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع كمكافأة لمجلس الإدارة.	توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع ما لم ترى الجمعية العامة خلاف ذلك . ويجوز للشركة تجنيب ما لا يزيد على (٢٠٪) لتكوين احتياطيات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة أو الشركات التابعة . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح عن (١٠٪) فى الشركات التى تراول النشاط بنفسها وألا يزيد ما يصرف إليهم منها نقدًا على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	<p>لما تقره الجمعية العامة للشركة ، أما الشركات التى لا تراول النشاط بنفسها فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين بها فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .</p> <p>(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطات القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من المتبقى من الأرباح الصافية بعد تجنيد النسب المشار إليها بهذه المادة وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لا تزيد على (٥٪) كمكافأة مجلس إدارة ويتم توزيع المتبقى من الربح توزيعاً ثانياً على المساهمين والعاملين .</p> <p>(هـ) يجوز تجنيد نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى غير المنصوص عليها بالفقرة (د) بحد أقصى (٢٥٪) بعد خصم النسب المشار إليها بالفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة أو الشركات التابعة بشرط تحديد أسباب تكوينها .</p> <p>(و) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها وتنفيذ خطط التطوير .</p>	<p>(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطات القانونى بما لا يجاوز (١٠٪) من المتبقى من الأرباح الصافية بعد تجنيد الاحتياطات القانونى وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لا تزيد على (٥٪) كمكافأة مجلس إدارة ويتم توزيع المتبقى من الربح توزيعاً ثانياً على المساهمين والعاملين .</p> <p>(هـ) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطات القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من المتبقى من الأرباح الصافية بعد تجنيد النسب المشار إليها بهذه المادة وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لا تزيد على (٥٪) كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>(هـ) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين فى رأس مال الشركة .</p>

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (٤٨)	يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فى ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وتخصم مكافأة مجلس الإدارة ويرد نصيب الدولة فى الأرباح للخزانة العامة.	يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع أرباح على المساهمين إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .
المادة رقم (٤٩)	يُستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .	يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة تخصيص نسبة من الاحتياطيات المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من هذا النظام لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العامة .
المادة رقم (٥٠)	تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	يتم توزيع الأرباح التى تقرها الجمعية العامة للشركة على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأس مال الشركة ، ويؤول نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة . ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (٥٨)	فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.	بمراعاة أحكام المادتين رقمى (٣٦) ، (٣٧) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حالة عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عن ما تضمنه قانون العمل ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به ابتداءً من تاريخ نشره.

وزير النقل

رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة

لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى

الضريق / كامل عبد الهادى الوزير

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/٩/١٤ - ٢٠٢١/٢٥٢٠٦

